اقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية

هةريَمى كوردستان – اق

ئةنجومةنى دادوةرى

سةروَكايةتى دادطاى

الاتفاق الجنائي كجريمة تامة

بحث

مقدم الى مجلس القضاء من قبل القاضي

صلاح حسن قادر

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف

القاضي

طاهر علي حسن

عضو محكمة جنايات السليمانية/1

1442ه 2720 كوردي 2020 م

الاهداء

الى.....

ابي العزيز ... امي الحبيبه ... وعائلتي الكريمة

والى زملائي القضاة ... واعضاء الادعاء العام .

والحقوقيون ...

والى كل من يسعى الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً

.

الباحث

(المقدمة)

إن الاتفاق الجنائي وباعتباره جريمة تامة له تطبيقات واسعه في المجتمع وفي الحياة اليومية للافراد وأنه من الضروري والمهم تسليط الضوء على مفهومه ومعناه ودلالاته واننا وفي هذا البحث نود ان نشارك ولو بجزء بسيط ومتواضع في توضيح وشرح بعض واهم ملامح هذه الجريمة التي من الضروري على كل رجال القانون الالمام بها والاطلاع عليها، عليه ولاهمية هذا الموضوع وفعاليته سوف نبحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث.

ففي المبحث الأول :

نتطرق إلى جريمة الاتفاق الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول نتحدث عن مفهوم الاتفاق الجنائي وفي المطلب الثاني نتناول تعريف الاتفاق الجنائي وفي المطلب الثالث نتناول عقوبة الاتفاق الجنائي .

أما المبحث الثاني :

نتكلم فيه عن اوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاق الجنائي وغيرها من الامور الاخرى ومن خلال مطلبين ففي المطلب الأول من هذا المبحث نتوجه بالحديث عن الفرق بين الاتفاق الجنائي والاشتراك ، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الفرق بين الاتفاق الجنائي العام والخاص.

أما المبحث الثالث:

فنخصه بالحديث عن اركان الاتفاق الجنائي وذلك في ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتحدث فيه عن الركن المادي في ثلاثة فروع، الفرع الاول نتناول تعريف الاتفاق الجنائي، والفرع الثاني نتناول فيه اشكال الاتفاق الجنائي أما الفرع الثالث فسنتناول فيه اطراف الاتفاق الجنائي أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن الركن المعنوي (القصد الجرمي) في فرعين، الفرع الاول نتناول فيه القصد العام أما الفرع الثاني فنتناول فيه القصد الخاص، والمطلب الثالث نتحدث فيه عن محل (موضوع) الاتفاق الجنائي، ومن ثم نختتم هذا البحث بالحديث عن الاستنتاجات التي توصلت اليها في هذا البحث.

الاتفاق الجنائي كجريمة تامة

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول/جريمة الاتفاق الجنائي

المطلب الاول/مفهوم الاتفاق الجنائي

المطلب الثاني/تعريف الاتفاق الجنائي

المطلب الثالث/عقوبة الاتفاق الجنائي

المبحث الثاني/اوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاق الجنائي وغيره من الامور الاخرى

المطلب الاول/الفرق بين الاتفاق الجنائي والاشتراك

المطلب الثاني/الفرق بين الاتفاق الجنائي العام والخاص

المبحث الثالث/أركان الاتفاق الجنائي

المطلب الاول/الركن المادي

الفرع الاول: معنى الاتفاق الجنائي

الفرع الثاني: أشكال الاتفاق الجنائي

الفرع الثالث: أطراف الاتفاق الجنائي

المطلب الثاني/ الركن المعنوي (القصد الجرمي)

الفرع الاول: القصد العام.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

المطلب الثالث/ محل (موضوع) الاتفاق الجنائي

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

جريمة الاتفاق الجنائي

أن جريمة الاتفاق الجنائي في العراق هي صوره من صورالمساهمه في الجريمه وهي جريمه قائمه بحد داتها مستقله عن الجريمه او الجرائم محل الاتفاق ,اد لم يجعل القانون العقاب عليه معلقا على وقوع الجريمه التي انعقد الاتفاق الجنائي تحقيقا لها .

ويتضح من التعريف الدي وضعته الماده(55)من قانون العقوبات العراقي جنائي انه يقوم على اتفاق شخصين او اكثراي باتحاد ارادتين او اكثروانعقادها على ارتكاب الجنايات مطلقا وبعض انواع الجنح او على الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ,ومعنى دلك ان يكون اتحاد الارادات وانعقادها متميزا بالصفه غيرالمشروعه,اد لامحل للمسائله الجنائيه ادا كان اتحادها لايتميو بهده الصفه , ويميزالمشرع العراقي بين نوعين من الاتفاقات الجنائيه [1] :

وقد اعتبرت العديد من التشريعات اتفاق عدد من الاشخاص على التعدي والايداء ظرفا مشدداوشددت العقوبه المترتبه عليه (2)

- الدكتور/مصطفى عبداللطيف ابراهيم –جريمة الاتفاق الجنائي-ص53 .
- الدكتور/محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص ص278

المطلب الأول

مفهوم الاتفاق الجنائي

يمكن ان نقتبس مفهوم الاتفاق الجنائي من اسمه وهو(الاتفاق)حيث ان مفهوم الاتفاق الجنائي هو وجود اتفاق بين شخصين واكثرعلى ارتكاب جريمه(جنايه اوجنحه)حيث ان المفهوم الحقيقي لمعنى الاتفاق الجنائي ان يتم بين شخصين واكثرلدلك فلا يتصور وجود الاتفاق الجنائي بوجود شخص واحد،وكدلك لايمكن تصور وجود الاتفاق الجنائي في المخالفات ,وكدلك يعتبرالاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه هو ارتكاب الجرائم او اتخاده وسيله للوصول الى غرض او هدف مشروع، والقانون عاقب على الاتفاق كجريمه مستقله وقائمه بحد داتها مستقله عن الجريمه المتفق عليها [1]

وقد عتبرت العديد من التشريعات العقابيه ومنها قانون العقوبات العراقي اتفاق وتعدد الجناة على ارتكاب فعل الاعتداء ظرفا مشددا للعقوبه (2)

ويتحقق دلك عندما لاينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمه بل يتعاون عدة اشخاص على

ارتكابها.(3)

وفي كثيرمن الاحيان ادا وجد بين المساهمين اتفاق سابق او معاصرعلى ارتكاب الجريمه

فهم جميعا مسؤلون عنهاولو لم يعرف الجاني الدي احدثها.(4)

اساسيات لتجريم وفقا لاحكام نظرية الشروع، والذي بمقتضاه يتعين، كما هو معلوم ، التمييز بين الاعمال التنفيذية التي يتناولها العقاب والاعمال التحضيرية أو مادونها من الاعمال التي لاعقاب عليها، اذا لاشك في أن مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة هو ابعد مايكون عن ألاعمالالتنفيذية التي تميز الشروع المعاقب عليه.

وهكذا تقوم جريمة الاتفاق الجنائي على شذوذ مزدوج عن المبادىء المقررة في نظريتي المساهمة التبعية والشروع في الجريمة أوردها القانون بسبب الضرورة الماسة ونص عليها

بنصوص صريحة فيه أوضعت أحكامها التي جاءت من قبيل الاستثناء على النظرتين المتقدمتين(5)

1- الدكتور /فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعه الثانيه-2010 ص265

2- الدكتور/ماهر عبد شويش الدره- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص –ص194

3- الكتور/محمد زكي ابو عامر –قانون العقوبات-القسم الخاص ص401

4- الدكتور/نشات احمد نصيف – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص -ص97

5- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة بغداد 1968-ص797

المطلب الثاني

تعريف الاتفاق الجنائي

أذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فيكون ذلك الاتفاق جنائيا ولو كان معلقا على شرط اذا اتخذت في هذه الحالة بناء على الاتفاق اجراءات يقصد بها المساعدة على تنفيذ الجريمة أو تسهيل ارتكابها.ويعتبر الاتفاق الجنائيا سواء كان الغرضالنهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع.

من هذا التحديد نستطيع ان نعرف الاتفاق الجنائي بأنه: ((اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولو كان معلقا على شرط سواء كان الغرض النهائي من الاتفاق ارتكاب الجرائم أو حتى اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)) [1].

هي جريمه قائمه بحد ذاتها تناولها وعرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المواد(55و56و57و58و59) عقوبات ,حيث انه يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين اواكثرعلى ارتكاب جنايه او جنحه من جنح السرقه والاحتيال والتزويرسواء كانت معينه او غير معينه او على الافعال المجهزه او المسهله لارتكابها متى كان الاتفاق فيهما ولو في مبدا تكوينه مستمرا ولو لمده قصيره [2] ,ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخادها وسيله للوصول الى غرض مشروع ,وبدلك فانه يشترط ان يرد الاتفاق الجنائي على جنايه او جنحه (عمديه) اما ادا كانت غير عمديه فلا يتصوروجود الاتفاق الجنائي معها,بمعنى انه ادا كانت الجريمه غير عمديه فلا يتحقق الاتفاق الجنائي [3] .

---

(١) علي حسين الخلف، المصدر السابق –ص799

(2)عبدالرزاق صلبي الحديثي- المصدر السابق – ص264.

(2) نفس المصدر السابق ص267

(3) الدكتور محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات –القسم العام - 422

ويعرف أيضا بأنه "اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات وجنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة ٬

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة إن للاتفاق الجنائي عناصر متفـــــق عليها بين الفقهاء جميعا وإن اختلفت صيغ التعبير عنها,ويمكن لنا في هذا الصدد أن نؤكد بـأن الاتفاق الجنـــائي في قوامه إرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة ([1]) .

كما ان قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بعبارة المؤامرة حيث يعاقب في الفقرة (٤) من المادة الثالثة كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

كما يمكن القول بأن تعريف الاتفاق الجنائي في المادة (٥٥) عقوبـ ات عراق ي تناول ما يسمى بالاتفاق العام إذ أن هناك اتفاقا جنائيا آخر نصت عليه المادة (١٧٥) عقوبات الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . حيث أن هذه المواد تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وهذا الاتفاق سماه البعض بالاتفاق الجنائي الخاص ٬

1- الدكتور محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات –القسم العام - 4

المطلب الثالث

عقوبة الاتفاق الجنائي

ان المشرع في المواد (56،57،58) من قانون العقوبات العراقي حدد العقوبة المفروضة على الاتفاق الجنائي وأن تلك العقوبة تختلف من حيث الموضوع ومن حيث صفة المتهم، فالمشرع فرق بين الاتفاق المقصود منه ارتكاب جناية والاتفاق المقصود منه ارتكاب جنحة، ومن جهه فرق بين من كان عضواً في الاتفاق وبين من يتولى دوراً مهماً فيه .

حيث انه حدد عقوبة الاتفاق على الجناية أي أن المتهم يعاقب لمجرد دخوله في الاتفاق بالسجن مدة لاتزيد على (7) سبع سنوات، أما اذا كان موضوع الاتفاق ارتكاب جنحة يعاقب المتهم بالحبس مدة لاتزيد على (2) سنتين أو بغرامة لاتزيد على (150,000) مائة وخمسون ديناراً ، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق، المادة (1/56) عقوبات .

فالعقوبة السابقة خاصة بمن يكون مجرد عضو في جريمة الاتفاق الجنائي وبذلك فأن المشرع ميز بين من يسعى في تكوين الاتفاق ومن كان له دور رئيسي فيه بعقوبة أشد ، على أساس خطورة الدور الذي يقومون به من حيث التغرير بالاخرين ودفعهم الى ارتكاب الجريمة ، وبذلك فأن المادة (1/57) عقوبات نصة على عقوبة السجن مدة لاتزيد على (10)عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية ، والحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات أو بالغرامة اذا كانت جنحة.

أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة عقوبتها اخف من العقوبات المذكورة فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة استنادا إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) أعلاه التي تنص على انه "إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عليه عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

1- **فخري عبدالرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد 1992 – ص271.

ومن الضروري هنا الاشارة الى أمر مهم وهو أن عضو الاتفاق الجنائي إذا كان قد شرع في ارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها فانه قد يكون قد ارتكب جريمتين: الأولى هي الاتفاق الجنائي والثانية هي الشروع في الجريمة المتفق عليها، ويعاقب بالعقوبة الأشد المقرر لأيهما طبقا لأحكام المادة(١٤١) من قانون العقوبات باعتبار

ذلك تعددا صوريا يعالج وفقا لنص المادة المذكورة التي تنص على انه" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها" والتعدد الصوري هو أما إن يكوم نفس الفعل ألجرمي يخرق أكثر من نص قانوني أو يخرق نفس النص لأكثر من مرة[1].

كما نصت المادة (٥٧)/١ عقوبات عراقي على انه"كل من سعى في تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة".

من هنا يتبين أيضا أن هناك فرقا في عقوبة الساعي لتكوين اتفاق جنائي عن عضو الاتفاق. كذلك هناك فرق بين أن تكون الجريمة التي سعى إلى الاتفاق على ارتكابها جناية أم جنحة، حيث يعاقب في حالة الجناية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب في حالة الجنحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما، إما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة من المادة (٥٧) فهنا فلا توقع عقوبة اشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة كما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة (٥٧) نفسها (2).

---

[1]- **أكرم نشأت ابراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن بغداد 1998- ص232.

2- قانون العقوبات العراقي – رقم 111 لسنة 1969.

الإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي

نصت المادة (٥٩) على انه"يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاسقصاء عن اولئك الجناة اما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة".

اي ان المشرع حدد حالتين يتم فيها اعفاء الاتفاق الجنائي من العقوبة المقررة لها وهي:

الأولى: حالة من يبـــــــادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه، قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة[١] وحكمه الإعفاء من العقاب تتجسد في التشجيع على العدول عن الاتفاق الجنائي وكشف الاتفاق وأعضائه مما يحول دون وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها لما لها من مساس بالسلام الاجتماعي وامن الدولة [٢].

ويشترطللإعفاء في هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون إخبار السلطات العامة شاملاً بصدق كل ما يعرفه المخبر عن الاتفاق والمشتركين فيه وليس كل ما يتعلق بالاتفاق وجميع المشتركين فيه، مما لا يعرفه المخبر لعدم اطلاعه عليه[٣].

2- أن يكون هذا الإخبار قبل وقوع أية جناية أو جنحة متفق عليها فإذا وقعت جريمة أو شرع فيها ، وكان الشروع معاقبا عليه لا يعفى المخبر من العقاب[٤].

3- أن يكون الإخبار سابقا على كل جريمة وقبل قيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء المبينين في المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أي البحث الصادر عن السلطة العامة ويكفي بحث الشرطة وأعضاء الضبط القضائي والقانون.

---

(١) د.أكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣.

(٢) د.علـــــي حـــــسين الخلـــــف:الوســـــيط فـــــي شـــــرح قـــــانون العقوبـــــات – النظريـــــة العامـــــة ، ج١،ط١،بغداد،١٩٦٨ ، ص٢٨٠.

(٣) د.أكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣.

والملاحظ ان المشرع هنا يفترض اتجاه البحث والاستقصاء إلى الكشف عن الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه ، أما إذا كان جاريا من اجل جريمة أخرى فهو لا يحول دون أن ينتج الإخبار أثره والمشرع يكتفي بمجرد الإخبار ولا يتطلب أن يؤدي إلى القبض على الجناة إنما يكفي أو ينبغي أن يكون تلقائيا وصادقا .

أما إذا حصل الإخبار بعد قيام البحث والاستقصاء فقد نصت نهاية المادة (٥٩) عقوبات عراقي على انه "... أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة".

ففي هذه الحالة فانه يشترط ان يكون الاخبار بعد البدء بالبحث والتقصي لكي ينتج الإخبار أثره في الإعفاء من العقوبة يتطلب أن يوصل الإخبار الى.

المتفقين الذين يعرفهم وأن يحصل ذلك قبل وقوع الجريمة المتف ق عليها أو بعدها بشرط أن يؤدي إلى التسهيل في القبض على الجناة.

الثانية: الاعفاء للاخبار بعد تنفيذ الجريمة، لم ينص المشرع العراقي على هذا النوع من الاعفاء من العقوبة كمبدا عام بل نص عليه في بعض الاتفاقات الجنائية الخاصة كما هو في الجرائم الماسة بأمن الدولة،الا انه ترك ذلك لمطلق سلطة المحكمة التقديرية على خلاف الحالة الاولى الوجوبية ،وتتضمن هذه الحالة عدة صور منها صورة حصول التبليغ او الاخبار بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها بشرط ان يكون قبل البدء في التحقيق وقبل مباشرة اي اجراء منه[1].وهذا الاعفاء يقابله تخفيف اذا كان الاخبار واقعا اثناء التحقيق او المحاكمة حيث نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على انه (..... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او

الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة .....) .

الثالثة:الاعفاء المنفصل عن الاتفاق الجنائي من العقوبة.وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاعفاء الوجوبي الخاص فيما يتعلق بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي حيث نصت المادة(٢١٧) من قانون العقوبات على انه (يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي او في العصابات او الجمعيات او المنظمات او الهئيات او الفروع المنصوص عليها في في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة او وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه من السلطات الرسمية. ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى) ويلاحظ انه لتطبيق هذا النص نحتاج الى توافر الشروط الآتية:

١- ان لا يكون للشريك في الاتفاق اية رئاسة او وظيفة.

٢- ان يكون الشريك قد انفصل عن الجهة التي اتفق معها من اول تنبيه من السلطات ،حيث يتخلف هذا الشرط اذا تكرر التنبيه ولو لمرة واحدة اضافية.

---

(١) المادتين (١٨٧ و ٢١٨) من قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثاني

اوجه الشبه والاختلاف بين الاتفاق الجنائي وغيره من الامور الاخرى

فالاتفاق الجنائي صوره من صور المساهمه في الجريمه ,وهو جريمه قائمه بحد ذاتها مستقله عن الجريمه او الجرائم محل الاتفاق ,اد لم يجعل القانون العقاب عليه معلقا على وقوع الجريمه التي انعقد الاتفاق الجنائي تحقيقا لها .

وبالرجوع الى التعريف الدي وضعته الماده (55) من قانون القوبات يظهر بانه يقوم على اتفاق شخصين او اكثر اي باتحاد ارادتين او اكثر وانعقادها على ارتكاب الجنايات مطلقا وبعض انواع الجنح ,او على االاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها,ومعنى دلك ان يكون اتحاد الارادات وانعقادها متميزا بالصفه غير المشروعه , ادلا محل للمسائله الجزائيه ادا كان اتحادها لايتميز بهده الصفه .

ويترتب على وجوب توافر الصفه غير االمشروعه للاتفاق الجنائي بان لافرق بينه وبين الاتفاق كوسيله للاشتراك في الجريمه من حيث الطبيعه القانونيه لكل منهما , فالاتفاق كوسيله للاشتراك في الجريمه يتخد من الجريمه (وهي عمل غير مشروع) سبيلا لتحقيق غرض معين ,وكدلك الحال بالنسبه للاتفاق الجنائي فسبيله الى تحقيق غرضه (مشروعا كان او غير مشروع)هو الجريمه ,فكلاهما يتخد من الجريمه سبيلا لتحقيق غرضه ولدلك فانهما يتفقان من حيث طبيعتهما القانونيه . (1)

وهو يختلف عن المساهمه الجنائيه او ما تسمى (بالمساهمه في الجريمه) حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمه ,اي ان المساهمه او الاشتراك تقوم على شقين ,الاول : تعدد الجناة ,والثاني: وحدة الجريمه المرتكبه,حيث قد يتعاون عدة اشخاص في ارتكاب الجريمه فيساهم كل منهم فيها بقدروتختلف صور التعاون في الجريمه بين الجناة المتعددين باختلاف ظروف الواقعه وما يقوم به كل منهم في سبيل ارتكابها فقد يقتصردور بعضهم على الدعوى الى ارتكابها وتدبيرها ويجهزبعضهم الوسائل او الادوات اللازمه لارتكابها ,ويطلق على هؤلاء وصف (المساهمون او الشركاءفي الجريمه,بينما في الاتفاق الجنائي كل اطراف الاتفاق الجنائي يعتبرون فاعلين اصليين وليس شركاء او مساهمين. (2)

1- المحامي /محسن ناجي- الاحكام العامه في قانون العقوبات- بغداد 1974 ص308.
2- الدكتور/ماهر عبد شويش الدره- الاحكام العامه في قانون العقوبات-ص231.

المطلب الاول

الفرق بين الاتفاق الجنائي والاشتراك

فالاتفاق الجنائي وان كان يتشابه مع بعض الاوضاع القانونيه الا انه يختلف عن اوضاع قانونيه اخرى ,لدا فاننا سنتناول هنا تلك الاوضاع التي يختلف معها .

فالاتفاق الجنائي يختلف عن الاتفاق كوسيله للاشتراك من حيث مايرتبه القانون على كل منهما ,فمن حيث العقوبه يختلف الاتفاق الجنائي عن الاتفاق كوسيله للاشتراك ,فالعقاب على الاتفاق كوسيله للاشتراك مرهون بوقوع الجريمه بناءا على هدا الاتفاق ,في حين ان العقاب على الاتفاق الجنائي لايستلزم وقوع الجريمه او الجرائم محل الاتفاق ,وليس دلك فحسب فان الاتفاق كوسيله للاشتراك مناط العقاب عليه وقوع جريمه بعينها ,في حين ان العقاب على الاتفاق الجنائي ليس مناطه ارتكاب جريمه بعينها ,في حين ان العقاب على الاتفاق الجنائي ليس مناطه ارتكاب جريمه بعينها بل يعاقب عليه حتى ولو كانت الجريمه او الجرائم غير معينه .

كما يختلف الاتفاق الجنائي عن الاتفاق كوسيله للاشتراك من حيث التنظيم والاستمرار,حيث ان الماده (55) من قانون العقوبات اشترطت لوجود الاتفاق الجنائي ان يكون منظما ولو في مبدا تكوينه , ومستمرا ولو لمده قصيره

وبذلك يتميز الاتفاق الجنائي عن الاتفاق كوسيله للاشتراك بتوافر عنصرين مهمين في الاتفاق الجنائي وهما (التنظيم والاستمرار) بينما الاتفاق كوسيله للاشتراك لايتوفر فيه هذين العنصرين .

فالمشرع يشدد العقوبه بالنسبه للاشخاص الذين يساهمون في الجريمه كفاعلين او شركاء اذا لم ينسب اليهم غير التوافق والتوافق غير الاتفاق ,فهو ليس وسيله اشتراك ومن ينسب اليه مجرد التوافق على الجريمه لايعد وفقا للقواعد العامه مسؤولا عنها (1)

ويجب هنا عدم الخلط بين التوافق والاتفاق ,لان التعبير الاخير يعني الاشتراك القائم على تقابل الارادات السابقه,بينما التعبير الاول هو حاله مخصوصه تتمثل في توارد خواطر المتهمين على الاجرام صدفه او قيام فكره الاعتداء بغتة لدى كل واحد منهم دون ان يكون بينهم اتفاق سابق .(2)

---

(1) الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص -جرائم الاعتداء الى الاشخاص – ص278 .

(2) حميد الساعدي- شرح قانون العقوبات الجديد – ص351.

وكذلك يتميز الاتفاق الجنائي عن الاشتراك بالاتفاق فأن الاخير لاعقاب عليه الا اذا وقعت الجريمة وكان ذلك بسببه، وفي حالة وقوع الجريمة يحدد العقاب على الاشتراك بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت فعلاً، بينما الاتفاق الجنائي يتحقق ويستحق مرتكبه العقاب بمجرد حصول الاتفاق ودون حاجة الى وقوع الجريمة وهو يختلف عن عقاب المقرر للجريمة التي حصل الاتفاق على ارتكابها، وأن الغاية من التجريم ليست واحدة في كل منهما اذ يجرم الشارع الاتفاق كوسيلة اشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلاً، ولكنه يجرم الاتفاق في ذاته لانه يلمس فيه خطورة ذاتية على المجتمع مما يترتب عليه ان الصفة غير المشروعة للاتفاق كوسيلة اشتراك مستمدة من جريمة الفاعل بينما تكون هذه الصفة اصلية في الاتفاق الجنائي، والاتفاق كوسيلة اشتراك يهدف الى تحديد المسؤول عن جريمة ارتكبت، وكون الجريمة قد ارتكبت فعلاً يفترض انها معينة، أما الاتفاق الجنائي فلا يشترط فيه ذلك لان الشارع قرر انه ينطوي على خطورة ولو كانت محله جرائم غير معينة لان اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم يشجع كلاً منهم على ارتكابها وهو دائماً مفعم بالاحتمالات الخطرة الامر الذي يتوجب العقاب[1].

1- الدكتور/ علي حسين الخلف، المصدر السابق –ص800

المطلب الثاني

الفرق بين الاتفاق الجنائي العام والخاص

حيث ان الاتفاق الجنائي العام يختلف عن الاتفاق االجنائي الخاص بانه يتميز بصفة العموم والشمول وينص عليه في القسم العام من القوانين العقابيه وهو ينطبق على عدد كبير من الجرائم في حالة توافره ,اما الاتفاق الجنائي الخاص فانه يتميز بصفة الخصوص وينص علي في القسم الخاص من القوانين العقابيه وينطبق على عدد محدود من الجرائم في حالة توافره ,ففي الاتفاق الجنائي الخاص تتحقق الجريمه بمجرد انعقاد الارادات او اتحادها حول احد الافعال التي اوردها المشرع حصرا ,ولايشترط تنفيد الاتفاق.

وبالتالي فان الاتفاق الجنائي لايكون عقابه مقصورا على الاتفاقات التي يكون موضوعها ارتكاب جنايه او جنحه بل يتناول ايظا الاتفاقات المجهزه او المسهله لهذه الجنايه او الجنحه سواء كان هذا العمل في ذاته مشروعا او غير مشروع ,مما يعني ان موضوع الاتفاق قد يقتصرعلى مجرد تحضيراو تسهيل ارتكاب جنايه او جنحه ,ويترتب على ذلك انه يقع تحت طائلة العقاب الاتفاق على اعداد مواد مفرقعه او اسلحه او الات بنية استعمالها فيما بعد في االرتكاب الجنايه او الجنحه ,وكذلك الاتفاق على جمع معلومات عن اشخاص للاعتداء عليهم في وقت لاحق ,او الاتفاق على جمع معلومات عن اشخاص للاعتداء عليهم في وقت لاحق ,او الاتفاق على تجهيزمواد سامه او ضاره لاستعمالها فيمابعد في ارتكاب جرائم .

ولايؤثرعلى قيام الاتفاق الجنائي وتحققه عدم تنفيذ الجريمه او الشروع فيها مادام الاتفاق نفسه قد تم ,الامرالذي يجعل الجريمه قائمه بقيام الاتفاق ولو لم يعين الجناة الشخص الذي سيقوم بتنفيذ الجريمه . (1)

فتعليق المتفقين تنفيد اتفاقهم الجنائي على حوادث مستقبليه لايعيب الاتفاق نفسه ولاينفي قيامه ولو كانت هده الحوادث مستقله عن ارادة المتهمين ,وانما ينبغي على كل حال ان يكون الشرط الدي علق المتفقون عليه تنفيد عزمهم الجماعي جائزاوممكنا ومحتمل الوقوع ولايهم ان يكون الاجل غير محقق كما ادا اتفق المتهمون على ان لايعملو الا عند وفاة رئيس الجمهوريه .(2)

1- الدكتور/علي حسين الخلف-المصدر السابق –ص809.

2- الدكتور/ مصطفى عبداللطيف ابراهيم – جريمة الاتفاق الجنائي –دراسه مقارنه ص284

المبحث الثالث

أركان الاتفاق الجنائي

ان كل جريمة لها اركانها التي تتكون منها وربما اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان وطبيعتها أو مسمياتها ولكن يكاد يجمع غالبية الفقه على ان أية جريمة يجب ان يتوافر فيها في الأقل ركنان، ركن مادي أو موضوعي وركن معنوي وقد يضاف إلى بعض أنواع الجرائم أركان خاصة أو مفترضة بنص القانون.

فالمساهمه في الجريمه صوره من صورالركن المادي للجريمه بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يعاقب علي االقانون ,وقد يرتكب الجريمه شخص واحد فيسال عنها وحده ,وقد يتعاون على ارتكابها عدة اشخاص فيساهم كل واحد منهم بعمل فيسال معهم عنها.

وصور التعاون بارتكاب الجريمه بين عدد من الاشخاص يختلف باختلاف ظروف الجريمه وما يرتكبه كل منهم في سبيل تنفيدها فمنهم من يقتصر عمله على الدعوى الى ارتكابها ومنهم من يعد ويهيى وسائل ارتكابها فيهيى الالات والادوات اللازمه لها ومنهم من يقوم بتنفيدها والى غير دلك من صور التعاون الاخرى,على ان المساهمه في الجريمه بمعناها القانوني هي مسالة تعدد الجناة الدين يرتكبون دات الجريمه, فادا كان واحدا فلا قيام للمساهمه في الجريمه وان كانت قد تعددت جرائمه ونكون في هده الحاله امام تعدد الجرائم ,اما ادا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث يرتكب كل منهم جريمه مستقله فهده الصوره ايظا ليست حالة مساهمه في الجريمه حتى ولو وقعت هده الجرائم في وقت واحدومكان واحد او كان باعثها واحداكما هو بالنسبه للجرائم التي ترتكب خلال المظاهرات فيقوم بعض المتظاهرين بالاعتداء على قوات الامن او باحراق بعض الاماكن او المتاجر.

ويبنى على دلك ان المساهمه في الجريمه التي عناها القانون هي حالة ((تعدد الجناة مع وحدة الجريمه))فادا كان الجاني واحدا وتعددت جرائمه او كان الجناة متعددين وكانت جرائمهم متعدده ولايرتبطون ببعظهم فلا قيام للمساهمه في الجريمه بمعناها القانوني.(1)

وجريمة الاتفاق الجنائي يتوافر فيها ثلاثة أركان: ركن مادي يعبر عنه بالاتفاق الجنائي وركن خاص ينصب عليه الاتفاق وهو موضوع الاتفاق (ارتكاب جناية أو جنحة) وركن ثالث هو الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أو الجرمي في الاتفاق.

وقد يدمج البعض الركن الأول والثاني في ركن واحد باعتبار موضوالجريمة من ضمن متطلبات الركن المادي. وهذا ما سنأخذ به في هذا المقام.

والمساهمه الجنائيه لاتخرج عن احد وضعين :اما ان يكون المساهمين جميعهم فاعلين ,واما ان يكونوا فاعلين وشركاء ,ولايتصوران يكون المساهمون جميعهم من الشركاء لان الاصل في المساهمه الجنائيه هو فعل الفاعل وان فعل الشريك يستمد صفته الجرميه من فعل الفاعل. (2)

1- د. أكرم نشأت، المصدر السابق ، ص٢٢٩.

2- الدكتور/جمال ابراهيم الحيدري- الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات –ص445.

المطلب الأول

الركن المادي

هو اتفاق شخصين أو أكثر[1] ويتحقق بانعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع معين. إذ ان الاتفاق هو التقاء الارادات للمشتركين في الاتفاق وانعقاد عزمهم على ما قرروه أو أضمروه إذ ينبغي وضوح فكرة التعمد والاتفاق و لا يكفي التوافق كما أسلفنا سابقا.

والثابت هنا ان تحديد الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي هو إيجاد أو رسم تشريعي لنموذج قانون لجريمة الاتفاق لا يتعارض هذا النموذج مع ما قرره المشرع في المادة (٢٨) عقوبات حيث عرف الركن المادي بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" وينعقد الاتفاق بين شخصين فأكثر ويتحقق ويعبر عن الارادة فيه اما بالقول أو الكتابة أو حتى الايماء ان كانت دلالته مفهومة وقاطعة على الموضوع في ظروف الحال، كما يشترطان تكون الارادة هنا جادة، وصادر عن شخصين في الاقل من ذوي الأهلية الجنائية المعتبرة[2].

حيث ان القانون اشترط قيام الاتفاق لتحقيق جريمة الاتفاق الجنائي ومظهره المادي الملموس يفترض تعبير كل واحد من اطرافه عن ارادته بحيث يعلم بها زملاؤه في الاتفاق فيتحقق لهم ان ارادتهم تسير في اتجاه واحد وتتلاقى عند موضوع معين.

ويكون التعبير عن الارادة هذا كتابة أو شفاهاً أو حتى بالاشارة والايماء اذا كانت له دلالة مفهومة مما يترتب عليه ان الارادة الواحدة مجردة غير كافية لتحقق الاتفاق بل لابد من تقابلها مع ارادة اخرى على الأقل، الامر الذي يعني ان الحد الادناه لوجود الاتفاق شخصان، ولايكفي لتحقق الاتفاق مجرد العلم بنية ارتكاب جريمة لدى الغير بل لابد من اتحاد ارادتهما عليها.

ولايعتبر من قبيل الاتفاق مجرد تعدد الارادات كحالة توارد الخواطر لدى بضعة أشخاص نحو غاية واحدة دون أن تتقابل اراداتهم ان ينعقد العزم بشأنها بل يجب أن تتحد الارادات وتنعقد فيما بينها على الامر موضوع الاتفاق ولايتحقق الاتفاق بغير ارادة يعتد بها القانون، الامر الذي يجعل ارادة الصغير غير المميز أو المكره وهي متجردة من القيمة القانونية لاعبرة فيها في تكوين الاتفاق[3]...

1- المحامي محسن ناجي,الاحكام العامه في قانون العقوبات ,ص266و267

2- د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص٢٢٩.

3- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة بغداد 1968-ص801

وتعدد الارادات يعني ان تتوافر ارادتان جادتان على أقل، وأن تكون كل منهما محلاً لاعتداد القانون بها.

فأن تعدد الارادات لاكنها اتخذت اتجاهات متضادة بحيث لم تتحقق حالة اتحاد اثنتين منها على الاقل في معنى واحد، كما لو كان أحد المتفقين فقط جاداً والأخرين غير جادين أي مخادعين أو غير مخلصين في أتفاقهم يريدون العبث أو الوشاية بصاحب الارادة الجادة فلا قيام الاتفاق أذ بذلك ينتفي معنى اتحاد ارادتين أو أكثر وانعقادة العزم بينها على الاجرام وبخلاف ذلك يكون الاتفاق (مار الذكر) متحققاً وقائماً مادام قد توفر أتحاد ارادتين أو أكثر على الاجرام في صورة جدية حتى ولو أفلت أغلب المتفقين من العقاب لعذر لهم يعفيهم، أو لم يقبض الا على واحد من المتفقين مادام القاضي قد اقتنع بأن للمقبوض عليه زملاء جادين في اتقاقهم معه لم يقبض عليهم.

أو حتى لوكان المنفذ للاتفاق غير جاد في تنفيذه.

والاتفاق وهو الركن المادي للجريمة المذكورة أمر أخر غير الدعوى اليه فهذه الاخيرة لاتغني عنه وحينئذ لاقيام لجريمة الاتفاق الجنائي اذا كان الامر قد اقتصر على مجرد الدعوة الى الاتفاق وجهها شخص الى اخر أو اخرين دون أن تلقى من أحدهم قبولاً واذا تم الاتفاق تحققت الجريمة دون حاجة لأن تقع فعلاً الجريمة أو الجرائم التي كانت موضوع الاتفاق[1].

والاتفاق المحقق للركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي لايتميز من حيث طبيعته عن الاتفاق الذي يحقق المساهمة التبعية في الجريمة (الاشتراك)فالاتفاقان من واد واحد.

والاتفاق الجنائي جريمة مستمرة لأن مادياتها تستغرق بطبيعتها وقتاً وكذلك معنوياتها، الامر الذي يتطلب خضوعها لجميع أحكام هذا النوع من الجرائم.

فتسري عليها القوانين الجديدة الاشد اذا عمل بها بعد انعقاد الاتفاق وقبل انتهائه، كما لو أتفق المتهمون على فعل مباح ثم عمل بقانون بجرمه، فيعد الاتفاق جنائياً اذا استمر بعد العمل بهذا القانون.

واذا انعقد الاتفاق خارج العراق على جريمة تخضع للقانون العراقي ثم قدم احد المتفقين الى العراق للتنفيذ خضع الاتفاق للقانون العراقي مما يجيز محاكمة جميع المتفقين امام المحاكم العراقية زكذلك الامر في تطبيق قواعد الاختصاص والتقادم وقوة الشيء المحكوم فيه وغيرها، وتتم جريمة الاتفاق الجنائي بمجرد انعقاد الارادات ولو لم تنفذ الجريمة أو الجرائم المتفق عليها مما يترتب عليه:-

أ. لايشترط أن يكون من عهد اليه بتنفيذ الجريمة طرفاً في الاتفاق الجنائي[1].

1- علي حسين الخلف، المصدر السابق -ص،804- 805

ب. ان عدول المتفقين عن تنفيذ الجرائم المتفق عليها لايحول دون العقاب على جريمة الاتفاق الجنائي، لأن هذا العدول قد وقع بعد تمام الجريمة فهو اذاً توبة أجابياً لاتؤثر على تمام الجريمة.

ج. أنه اذا لم تتحد الارادات فلا وجود للاتفاق الجنائي كجريمة تام.

فالدعوة الى الاتفاق التي لم يصادفها قبول لاتتم بها هذه الجريمة، ولكن يتم بها الشروع اذا تحقق اركانه.

والعدول عن تنفيذ الاتفاق بعد حصوله لايمنع العقاب عليه، لأن الجريمة تتم بحصول الاتفاق[1].

1- علي حسين الخلف، المصدر السابق -ص،806

الفرع الأول

معنى الاتفاق الجنائي

قلنا ان الاتفاق هو تطابق أو اتحاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على أمر معين وهو الاجرام[٢] أو هو تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة، وقد يكون الاتفاق قائما وحده، وقد تنضم إليه طرق الاشتراك الأخرى اذا كان يعد وسيلة للاشتراك ام كان جريمة مستقلة على وفق ما تنطوي عليه ظروف كل قضية.

ويجب ان يكون الاتفاق متضمنا معنى النهائية والقطعية، أي ان يكون انعقاد الإرادات نهائيا وليس بدائيا أو أوليا أو عبارة عن مجرد افكار أو رغبات أو حتى لو كان المجرمون قد تجاوزوا ذلك إلى مرحلة الأفكار التي تدخل فعلا ضمن نطاق السلوك الجرمي الذي يكون الجريمة التي يمكن الاتفاق عليها فان مجرد عرض الأفكار لا يعد اتفاقا جنائيا بالشكل الذي يعتد به القانون كقاعدة عامة، وإذا عرض البعض أفكارا جديدة منظمة ولم يعرض الآخرون أو كان الآخرون غير جديين بعرضهم فانه لا يوجد اتفاق جنائي، اذ لابد ان تتلاقى الإرادات وتنعقد على القيام[١].

بالسلوك المتفق عليه وبشكل نهائي لا رجعة فيه، فان لم تتحدد إرادات المجرمين وبقيت مشتتة أو مبعثرة أو كان بعضهم جادا والآخرون ليسوا كذلك، كأن يكون مخادعا أو غير مخلص في الاتفاق أو يسعى الى كشف امر الاتفاق إلى السلطات المختصة فلا يمكن القول بوجود أي اتفاق جنائي يعتد به في هذه الحالة[١].

ويمكن ان يتفق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة تنفذ من قبل شخص واحد ويعتبر في هذه الحالة ان الاتفاق الجنائي صحيح وقائم على الرغم من ارتكابها من شخص واحد فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الصدد بأنه "يعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بموجب المادة (٤٨) سواء اتفقوا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق، أو على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد"[٣].

---

(١) د. أكرم نشأت، المصدرالسابق ، ص٢٢٩.

الفرع الثاني

أشكال الاتفاق الجنائي

نصت المادة (٥٥) عقوبات عراقي على انه "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر... متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة". ومن ذلك يتضح بأن المشرع العراقي اشترط لتحقق الاتفاق الجنائي شرطين:

الأول: التنظيم

الثاني: الاستمرار

أما الشرط الأول (التنظيم) فيقصد به اتحاد إرادات الجناة وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل غير المشروع، ولا يشترط ان يكون الاتفاق منظما من بدء تكوينه إلى وقت انتهائه، وإنما يكفي ان يكون منظما لفترة تسمح للقول بان اتفاقا ما قد عقد ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه وانفراط عقده فيما بعد[١].

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني لقيام جريمة الاتفاق الجنائي وهو الاستمرار، فيعني ان يستمر الاتفاق ولو لمدة قصيرة[٢]، ومن ثم يعتبر الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة لا تنتهي الا بارتكاب الجريمة المتفق عليها، أو بالعدول عن الاتفاق الذي لا يتم إلا بأخبار السلطات العامة على النحو المبين في القانون. وتبعا لذلك يسري القانون الجديد على الاتفاق الجنائي الذي بدأ قبل نفاذه، ان كان لا يزال مستمرا عند نفاذه.

مع ذلك ان المشرع العراقي لا يعني لوجود شكل الاتفاق انه يجب ان يتخذ شكل جمعية منظمة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها، فهو حالة وسط بين نظام الجمعية وبين الاتفاق البسيط.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٦٤.

(٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٣٠ .

الفرع الثالث

أطراف الاتفاق الجنائي

حيث أشترط المشرع العراقي من خلال نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي سالف الذكر لقيام جريمة الاتفاق الجنائي اشتراك عضوين اثنين كحد أدنى او اكثر حيث نصت على انه (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدا تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة.

لذا فأن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسين هما الادراك والارادة، وعليه فان معظم التشريعات تذهب إلى ان الاتفاق الجنائي لا يتحقق الا بوجود ارادتين كحد ادنى لقيام المسؤولية من الناحية الجنائية، لذلك فان وجود أو توافر ارادة شخص واحد لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

لذلك فان الاشخاص الذين يساهمون في الاتفاق الجنائي يفترض في كل منهم ان يكون مدركا للعمل الذي يريدونه ومختارين دون ان يكون أي منهم واقعا تحت تأثير أو اكراه، فلو ان احد اعضاء الاتفاق قد اكره أو ارغم للمساهمة في المشروع الاجرامي، عند ذلك لا يتحقق اشتراكه بهذه الجريمة(١)،

أما بالنسبة للأعضاء الباقون فان الاتفاق قائم بالنسبة لهم، بشرط ان يبقى عضوان اثنان على الاقل، وكذلك لا يتحقق الاتفاق الجنائي اذا كان احد اطراف الاتفاق مجنونا أو صغيرا دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته، وذلك لوجود ارادة واحدة، وعليه فان عوارض المسؤولية لها تاثير كبير في تحقيق أو عدم تحق ق الاتفاق الجنائي ويمكن معرفة ذلك من خلال دراسة شخصية المشترك في هذا الاتفاق ومعرفة مدى سلامته العقلية وحرية اختياره في هذا الموضوع.

فتعدد الجناة يعتبرظرفا مشددا في بعض الجرائم والعله من التشديد على ارتكاب الجريمه من شخصين او اكثريتعاونون على ارتكابها ما يسهل لهم تنفيدها ,اضافة الى ان تعددهم في داته يلقي الرعب في نفوس المجنى عليهم ودلك يضعف من مقاومته او او يعدمها.(2)

---

(١) نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) الدكتور/علي جبار شلال – احكام القسم الخاص من قانون العقوبات –ص206

المطلب الثالث

الركن المعنوي(القصد الجرمي)

الاتفاق الجنائي جريمه عمديه لاتقوم الا بتوافر القصد الجنائي لمرتكبها ,والقصد الجنائي في الاتفاق الجنائي يكون قد توافرادا كان الجاني على علم بموضوع الاتفاق وكان يقصد الدخول فيه .

ويكون العلم بالاتفاق متوافرا لدى الجاني ادا كان يعلم بانه يدخل في اتفاق مقصود منه ارتكاب جنايه او جنحه من جنح السرقه او الاحتيال او التزويراو على الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ,فادا لم يكن على علم بموضوع الاتفاق وكان يعتقد بانه يدخل في اتفاق مشروع ليس الغرض منه ارتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها في الماده(55) عقوبات فلا عقاب عليه ,اد لايعتبرقد دخل في اتفاق جنائي تحظره احكام القانون ,ولايشترط علم الجاني بموضوع الاتفاق عند بدء دخوله فيه انما يكون علمه متوافرا متى علم به في ايه مرحله من مراحله ما لم يخرج من الاتفاق حال علمه به حينئد ينعدم القصد الجنائي لديه ولايعاقب.

ولايكفي لتحقق القصد الجنائي علم الجاني بموضوع الاتفاق فحسب بل يجب فوق دلك ان يكون الجاني قد قصد الدخول فيه ,فبهدا القصد وحده يكون مريدا له مع بقية الجناة الاخرين ويتحقق الاتفاق .

ويترتب على وجوب توافر قصد الدخول في الاتفاق ان من يدخل فيه بقصد كشف الجناة او معرفه موضوعه لحساب سلطات التحقيق لايكون القصد الجنائي متوافرا لديه ,كما يترتب على دلك ان الاتفاق الجنائي ادا كان مكونا من شخصين فقط لم يتوافر عند احدهما قصد الدخول فيه لسبب او اخر ينهدم الشرط الاول من شروطه ولايقوم الاتفاق ,وبدلك لاتجوز معاقبة الشخص الثاني الدي تحقق لدية قصد الدخول فيه لانعدام الاتفاق اصلا .[1]

1- المحامي /محسن ناجي- الاحكام العامه في قانون العقوبات ص314

حيث ان جريمة الاتفاق الجنائي من الجرائم العمدية لذلك يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي، اذ هو الركن المعنوى فيها.

وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والارادة، ويجب أن ينصرفا معاً الى موضوع الاتفاق الجنائي حتى يتحقق ركنه المعنوي

وليس الباعث من عناصر القصد الجنائي ولذلك لايحول دون توافر القصد الجنائي ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع.(1)

فاذا انظم شخص الى اتفاق وهو يعلم بأن لموضوعه صفة اجرامية فالقصد الجنائي متوافر لدي ولو كان يستهدف غاية نبيلة كتحقيق اصلاح أو نشر اراء مفيدة.

وقد يتحقق الاتفاق بين عدد من الاشخاص ولكن للقصد الجنائي لايقوم الا لدى بعضهم، عندئذ لاتعتبر جريمة الاتفاق الجنائي مرتكبة الا من قبل من تحقق لديه القصد الجنائي، فلو أتفق عدة اشخاص على استيراد اسلحة بقصد ارتكاب جرائم ذات طابع سياسي وأتفقوا مع أحد تجار الاسلحة ليحصل لهم على مايريدون دون ان يعلم هذا الاخير من الامر الا انه مجرد عملية تجارية، فأن التاجر في هذه الحالة لايسال عن جريمة الاتفاق الجنائي لأنتفاء القصد الجنائي لديه وأن كانت الجريمة قد تحققت بالنسبة للمتفقين الاخرين، غير أنه في حالة ما اذا كان الاتفاق قائماً بين شخصين فحسب فأن انعدام القصد الجنائي لدى احدهما يؤدي الى عدم قيام جريمة الاتفاق الجنائي، وبالتالي عدم المسؤولية بالنسبة لهما معاً، ذلك لأن انعدام القصد الجنائي لدى احد المتفقين يهدم ركن الاتفاق في معنى اتحاد ارادتين على الاقل وتقابلهما بالنسبة للاجرام موضوع الاتفاق(2).

1-فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي-شرح قانون العقوبات –القسم العام-ص296.

2- علي حسين الخلف، المصدر السابق -ص812

وهنا سنتناول القصد الجرمي العام والخاص:

الفرع الاول

القصد العام

الاتفاق الجنائي جريمه عمديه ومن ثم يتخد الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ,وهو يقوم على عنصري العلم والاراده ، فالعلم يتعين ان يحيط بموضوع الاتفاق ,اي يجب ان يعلم الجاني بانه يدخل في اتفاق على ارتكاب جريمه او على الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ,وبناءا على دلك لايتوافر القصد الجنائي لدى من يدخل في اتفاق معتقدا انه بقصدالاتجار بمواد غدائيه فادا به للاتجار بمواد مخدره ,على انه لو علم فيما بعد بموضوع الاتفاق وبقي عضوا فيه رغم دلك فان القصد الجنائي يقوم لديه من لحظة علمه بموضوع الاتفاق اما الاراده فالمراد بها ارادة الدخول جديا في الاتفاق بحيث يمكن القول ان ارادة المتفق اتحدت مع ارادات الاخرين على تحقيق موضوع الاتفاق ,وادا توافر العلم والاراده

قام القصد لدى المتفقين ولاعبره بعد دلك بالغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم او اتخادها وسيله للوصول الى غرض مشروع .[1]

وينصرف العلم الى موضوع الاتفاق الجنائي متى علم كل متفق بما هية الفعل أو الافعال المتفق عليها وبما لها من خصاص يعتمد عليها الشارع في اسباغ الصفة الاجرامية عليها، بأن يكون المتفق عالماً بأن أتفاقه يرمي الى ارتكاب جناية أو جنحة أو الى ارتكاب الاعمال المجهزة أو المسهلة لأرتكابها مما يترتب عليه أنه اذا لم يعلم المتفق بالفعل الموضوع الاتفاق أو بخصائصه فأعتقد أنه فعل معين مشروع فأذا به فعل أخر غير مشروع فالقصد الجنائي لايتوافر لدية. فمن انظم الى اتفاق معتقدا انه للاتجار في مواد غذائية فاذا به للاتجار في مواد مخدرة او مفرقعات، او انظم الى جماعة اعتقد انها تنشر اراء معينة بالوسائل المشروعة فاذا بها تستعمل الجرائم لفرض ارائها لا يعد القصد الجنائي متوافرا لدية.

وتنصرف الارادة الى موضوع الاتفاق الجنائي متى اتجهت الى الدخول فيه، بأن ارادة المتفق أن يكون طرفاً في الاتفاق وأن يقوم بالدور المعهود اليه. مما يترتب عليه أنه اذا كان المتفق غير جاد في اتفاقه بالكان يسعى منه الى الوشاية بأعضاء الاتفاق أو كان يريد مجرد استطلاع أمرهم دون الانضمام اليهم أو كان يريد العبث بهم أو كان هازلاً فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، ومع ذلك اذا كان المتهم وقت انضمامه الى الاتفاق حسن النية، اذ كان يعتقد مشروعية موضوعه ثم علم بعد اتفاقه بحقيقة موضوعه من انه غير مشروع ولكنه ضل عضواً فيه فأنه يسأل عن جريمة الاتفاق الجنائي لتحقق اركانها، ذلك لأن جريمة الاتفاق الجنائي كما بينا من الجرائم المستمره.(2)

---

(1):الدكتور /فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام ص269.

2- الدكتور/علي حسين الخلف- المصدرالسابق-ص811.

الفرع الثاني

القصد الخاص

القصد الخاص في الاتفاق الجنائي الخاص وهو من الجرائم العمديه ,ومعنى القصد الجنائي فيه هو ان يشترك العضو في الاتفاق وهو عالم ان الغرض منه ارتكاب جنايه من الجنايات الماسه بامن الدوله الخارجي والتي وردت على سبيل الحصر في المواد(156- 174)عقوبات ,او الغرض من ارتكاب جنايه من الجنايات الماسه بامن الدوله الداخلي والتي وردت على سبيل الحصرفي المواد (190-197) عقوبات ,وهنا سنتطرق الى الاتفاقات الجنائيه الماسه بامن الدوله الخارجي والاتفاقات الجنائيه الماسه بامن الدوله الداخلي بالشكل التالي[1]:

الاتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الخارجي

تنص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ١٥٦ إلى ١٧٤) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه

1- الاتفاقات الجنائية الماسة باستقلال البلاد، ووحدة اراضيها، والتي تضر بالمصلحة الوطنية ، لم يحدد المشرع العراقي وفقا لنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات[2] الافعال التي يشكل ف ي ارتكابها جريمة فقد جاء النص شاملا وغامضا، بحيث ان ارتكاب أي فعل يعتبر جريمة معاقبا عليها بالاعدام، بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها وكان من شأن ذلك ان يؤدي إلى ذلك.

2-التخريب أو الاتلاف أو التعيب أو التعطيل أو الاخفاء أو الاختلاس أو اساءة الصنع أو الاصلاح وغيرها، الواقعة على احد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو عن طريق المواصلات وغيرها مما اعد للدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك[3].

3- تعكير صفو العلاقات بين العراق وبين دولة أخرى عن طريق التحشيد العسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلام ضدها أو الالتحاق بأية وجهة بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها أو القيام بأي عمل عدائي آخر ضدها وبدون اذن من الحكومة[4].

1- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٦٥.

2- نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

3- نص المواد (١٦٣، ١٦٤) من قانون العقوبات العراقي.

4- نص المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي.

4- الاخلال بالمفاوضات مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها[1]

5- الرشوة من دولة أجنبية بقصد ارتكاب عمل ما لمصلحتها، والرشوة بطبيعتها جريمة ذات فاعلين، وهي تتطلب في جميع الصور وجود شخصين على الاقل. ولقيام جريمة الاتفاق الجنائي يجب ان يعلم الجناة بأخذهم الرشوة بأنهم يستلمون الرشوة من دولة اجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها وان يقوموا مقابل ذلك باعمال من شأنها الاضرار بمصلحة من المصالح الوطنية[2].

6- التحريض على ارتكاب جرائم معينة تمس امن الدولة ويعاقب على هذا التحريض ولو لم يترتب عليه أي اثر وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

7- الاخلال أو الغش في تنفيذ العقود أو الالتزامات من قبل المتعهدين بالقيام بها، فقد يمتنع هؤلاء الاشخاص في زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية عن الوفاء بالتزاماتهم أو احجامهم عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة أو قيامهم بها لكنها تكون فاسدة ومغشوشة، مما قد يؤثر في سير ماكنة الحرب وقد يعرض البلاد لافدح الاضرار ومن ثم قد يؤدي إلى الهزيمة والانكسار.

1- المادة (١٦٦) من قانون العقوبات العراقي.

2- المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي.

الاتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الداخلي

نص المشرع العراقي في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي على

انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه)[٣]. من خلال هــذا النص يمكن تحديد الاتفاقات الجنائية الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهذه الاتفاقات هي:-

1- الاتفاق الجنائي الذي يهدف إلى الشروع بالقوة أو العنف إلى قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور، أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، ويتطلب لذلك قصدا خاص ليقوم هذا الاتفاق[٤].

2- الاتفاق الجنائي لتولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة، بغير تكليف من الحكومة بقصد تحقيق غرض اجرامي أو الاتفاق على الاستمرار في قيادة عسكرية أي كانت خلافا للامر الصادر من الحكومة، أو الاتفاق على استبقاء الجند تحت السلاح محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم[٥].

3- الاتفاق على الشروع باثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض[٦].

---

(١) المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (١٦١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) يقابلها نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات المصري.

(٤) حــسين عبــد علــي حــسين، مــصدر ســابق، ص١٤٣؛ راجــع نــص المــادة (١٩٠) مــن قــانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

4- الاتفاق على تعطيل اوامر الحكومة من قبل من له حق الامر في افراد القوات المسلحة وذلك بقصد تحقيق غرض اجرامي[١].

5- الاتفاق الجنائي من أجل اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك عن طريق تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال[٢].

6- الاتفاق على المحاولة بالقوة أو التهديد لاحتلال شيء من الاملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو الاستيلاء بأية طريقة كانت، على شيء من ذلك أو الحيلولة دون استعمالها للغرض المعدة له[٣].

7- الاتفاق على التخريب أو التهديم أو الاتلاف أو الاضرار اضرارا بليغة بالمباني أو الاملاك العامة أو المخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذوات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية ومحطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور[٤].

---

(١) المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثالث

محل(موضوع) الاتفاق الجنائي

أن المشـــرع العراقـــي أوجـــب ان يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة أو ارتكاب الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وبذلك تخرج المخالفات من نطاق الاتفاق الجنائي.

وبصورة عامة فأنه ينبغي أن ينصب الاتفاق على جناية واحدة أو على جنحة واحدة وهو ما تفيد به عبارة النص، ويشترط ان تكون الجنحة عمدية، اذ لا يتصور الاتفاق على ارتكاب جنحة غير عمدية أو على الاعمال المجهزة أو المسهلةلارتكابها، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي تجاوز قصد الجاني، اذ لا يتصور ان يكون ارتكابها غرضا للمتفقين.

ونلاحظ ان نص المادة (٥٥) اعلاه يتسع لجميع الجنايات السياسية منها والعادية لانه نص عام بالنسبة للجناية أو الجنحة فقد عينها النص بان تكون من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير، والنص صريح في ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي بصرف النظر عما اذا كانت الجريمة المتفق عليها غاية في ذاتها أو انها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة أو غيرمشروعة. ولا يلزم ان تكون الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها معينة تعيينا تاما، وانما لابد ان تكون معينة على النحو الذي يكفي للتعرف عما كانت.

حصر المشرع العراقي موضوع الاتفاق الجنائي في الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة مهمة أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويشترط لتحقق الاتفاق الجنائي ان ينصب الاتفاق على جريمة تعتبر جناية أو جنحة وفقاً للقانون العراقي وأن يكون معاقباً عليها بمقتضاه من حيث الاختصاص، مما يترتب عليه انه اذا كان الاتفاق قد انصب على جريمة ترتكب في الخارج فأنه يلزم القول بعقاب هذا الاتفاق، أما اذا حصل الاتفاق في الخارج على ارتكاب جريمة في العراق وحضر بعض المتفقين لتنفيذ الجريمة فيعتبر الاتفاق واقعاً في العراق لامتداد استمراريه في العراق[1].

1- علي حسين الخلف، المصدر السابق –ص807

جناية أو جنحة، ليتسنى تطبيق العقوبة التي تشبع نوع الجريمة المتفق على ارتكابها[٢]، ولا يشترط القانون ايضا ان تقع الجريمة المتفق عليها فعلا، ويصح ان يكون تنفيذ الاتفاق موقوفا باجل أو معلقا على شرط[٣]، كذلك لا يخص الاتفاق الذي يكون الغرض منه ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير، بل يشمل ايضا الاتفاق على الاعمال المجهزة أو المسهلة للجناية أو الجنحة ومن ثم يقع تحت طائلة العقاب الاتفاق على اعداد مواد سامة بغية استعمالها فيما بعد في ارتكاب الجرائم[٤]، وبناء عليه فقد ذهبت محكمة النقص بانه (لما كان الاتفاق الجنائي، طبقا للتعريف الموضوع له، يوجد كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، فانه لا يشترط فيه ان تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها، ومن باب اولي لا يشترط عند وقوعها ان يصدر حكم بالعقوبة فيها. ومن ثم فالعبرة من الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر مما تلاها من الوقائع. فاذا كان الحكم قد استخلف تدخل المتهم في ادارة الاتفاق الجنائي من أدلة تؤدي إليه عقلا، فانه لا يكون محل للطعن[1]

حيث ان قانون العقوبات العراقي وفي الماده (440) اعتبر ان السرقه التي تنفد من ثبل شخصين فاكثرظرفا مشددا لخطورته على المجتمع .[2]

ويتحقق موضوع الاتفاق الجنائي عندما لاينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمه بل تعدد الجناة وتعدد الفاعلين في ارتكاب الجرائم[3]

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

2- جمعه سعدون الربيعي-المرشد الى الدعوى الجزائيه وتطبيقاتها –ص166 .

3- الدكتور/عباس الحسني – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد-ص

قائمة المصادر

1- **الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي** ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,جرائم العدوان على المصلحه العامه ,منشورات الحلبي الحقوقيه ,الطبعه الاولى 2010- بيروت .
2- **الدكتور ماهر عبد شويش الدره** ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص , الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهره , توزيع المكتبه القانونيه بغداد ,طبعة 2008 .
3- **الدكتور علي جبار شلال** ,احكام القسم الخاص في قانون العقوبات,الطبعة الثانيه بغداد 2010 .
4- **الدكتوره واثبه داود السعدي**,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الناشرالعاتك لصناعة الكتاب –القاهره توزيع المكتبة القانونيه بغداد .
5- **الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي** ,شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص , الناشر العاتك لصناعة الكتاب – القاهره, توزيع المكتبه القانونيه بغداد, الطبعة الثانيه 2010.
6- **الدكتور نشات احمد نصيف** ,شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,المؤسسه الحديثه للكتاب ,مكتبة السنهوري 2010.
7- **جمعه سعدون الربيعي** ,المرشد الى الدعوى الجزائيه وتطبيقاتها – المكتبه القانونيه –بغداد ,الطبعه الرابعه 2010
8- **الدكتور جمال ابراهيم الحيدري** ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ,مكتبة السنهوري - بيروت ، الطبعه الاولى 2012
9- **الدكتور محمود نجيب حسنى**,شرح قانون العقوبات,القسم الخاص,جرائم الاعتداء على الاشخاص,دار النهضه العربيه 1978 مطبعة جامعة القاهره والكتاب الجامعي
10- **الدكتور محمد نوري كاظم** ،شرح قانون العقوبات- القسم الخاص - الجرائم الماسه بحياة الانسان وسلامة بدنه ، طبعة 1977
11- **الدكتور كامل السعيد** ,شرح قانون العقوبات –القسم الخاص,الطبعه الاولى 2009 .
12- **حميد الساعدي** ,شرح قانون العقوبات الجديد ,دراسه تحليليه مقارنه,الجزء الثالث - جرائم الاعتداء على الاشخاص مطبعه المعارف –بغداد 1976
13- **الدكتور محمد زكي ابو عامر**, قانون العقوبات - القسم الخاص ,دار الجامعه الجديده 2015 .
14-**الدكتور عباس الحسنى** , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد,المجلد الثاني –القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال,مطبعة الارشاد 1970 .
15- **خالد ناجي شاكر**، الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات العراقي- 1995.
16- **ماهر عبد شويش**، الاحكام العامة في قانون العقوبات دار الحكمة للاطباعة والنشر -1990.
17- **فخري عبدالرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد 1992.
18- **علي حسين الخلف**، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة بغداد 1968.
19- **المحامي محسن ناجي**، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد 1974.
20-**أكرم نشأت ابراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن بغداد 1998
21- الدكتور مصطفى عبداللطيف ابراهيم- جريمة الاتفاق الجنائي- دراسة مقارنة.
22- الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام.

القوانين

******

* قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .